

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار رقم ٦١٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن لائحة فحص واختبار ومعايرة العينات والأجهزة

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن تحويل وزير الصناعة سلطة فرض رسوم مقابل فحص الخدمات والمنتجات الصناعية ومعايرة الأجهزة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ؛

وعلى مذكرة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج المؤرخة ١٢/١١/١٩٨٠ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن فحص واختبار ومعايرة المسواد والأجهزة التي تجرى بمعامل مركز ضبط جودة الإنتاج الصناعي التابعة للهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٨ المحرم سنة ١٤٠٠ (٦ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

مهندس : محمد طه زكي